الحوالة: المفهوم والمشروعية

إعداد:

محمد عبيد العجمي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

أحمدُ الله – تعالى، أستَعينُهُ، وأصلّي، وأسلّمُ على نبيّه محمَّدٍ ﷺ، وأشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه، وأشْهدُ أنَّ مُحمَّدا ﷺ عبْدهُ، ورسولُهُ، لا نبيَّ بعدهُ. أمَّا بعدُ:

فقد شرع اللهُ –تَعالى– الإسلامَ عاصمًا للنُّفوسِ والأمْلاكِ، بل حافِظًا للضَّروراتِ الخَمسةِ كلِّها، فقد كان يفرضُ ما يُوجدُها، ويُحَرّمُ ما يكونُ سببا في إذهابها، أو هَدْمِها، فشرَعَ التَّملُّكَ بِأَسْبابهِ، وعلَّم المتَعبَّدين ألَّا يتعرَّضوا لأملاكِ الآخرينَ حتَّى يَحترمَ الآخرونَ أملاكَهم، ولا يتعرَّضوا لها، وشرع أسْبابا لذلك؛ حتَّى يُشبعَ في النُّفوسِ ما جُبلت عليه من حبِّ حوزِ المال، ثمَّ حرَّمت علي غير من جمعَهُ بسببِه الحلالِ أن ينالَ منهُ حَراما؛ فلا يأكلُ أحدٌ مالا إلَّا بالحقّ والرِّضا، يقولُ–تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ النساء: ٢٩.

منهج البحث: المنهج التحليلي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الحوالة المفهوم وَالمشروعية

المبحث الثاني: مشروعية الحوالة.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الحوالة المفهوم وَالمشروعية

الحوالة في اللغة من الجذر: ح و ل[(١)]، فهي مشتقة من التحول، وهو الانتقال من موضع إلى آخر، وأصل التَّركيب دالٌ على الزَّوال، والنقل، ومنه التَّحويل، وهو نقل شيء من محل إلى آخر، وإنما سمي هذا العقد حوالةً لأن فيه نقل المطالبة، أو نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة، ومنه قولهُ ﷻ: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ (الكهف من الآية: ١٠٨). أي: تحولا، وانتقالا.

وحال الرجل، يحول مثل تحول من موضع إلى موضع، وَالحَوالَةُ إحالتك غريمًا، وتحوُّلُ مَاء من نهر إِلَى نهر، وَيُقَال: أَحَلْتُ فلَانا بِالْمَالِ الّذي لَهُ عليّ، وَهُوَ مائَةُ درْهَم على رجل آخر لي عَلَيْهِ مائَةُ دِرْهَم، أُحيلُه إحَالَةً؛ فاحْتَال بهَا عَلَيْهِ، وضَمِنهَا لَهُ، وَمِنْه قَولُهُ :ﷺ **(وَإذا أُحِيلَ أَحَدُكم على مَلِيءٍ فليحْتَلْ)**، ويُقَال: للَّذي يُحال عَلَيْه بِالْحَقّ: حَيل، وللذي يقبل الحَوَالة: حَيلٌ، وهما الحيلان، كَمَا يُقَال: البيِّعان، والحول: الحيلة، والقوة أيضا، وحال عن العهد حؤولا: انقلبَ، وحال لونهُ، أي: تغير، واسود، وحال إلى مكان آخر: تحول، وحال الشخص: تحرك، وكذلك كل متحول، والاسم الحول، ومنه قوله –تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ۝١٠٨﴾، وأحال الغريم: زجاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة.

والمحيل: من عليه الدَّيْن، إذا حول ذلك الدَّيْن إلى ذمة غيره، والمحتال: صاحب الدَّيْن، ولا يقال: المحتال لهُ؛ لأنَّه لا حاجة إلى هذه الصلة، وإن كان يتكلم به المتفقهة.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥٨/٥– ١٥٩)، المخصص (٤٥٨/٢)، الصحاح للجوهري (١٦٧٩/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٣)، لسان العرب (١٩٠/١١)، القاموس المحيط (ص: ٩٨٩)، تاج العروس (٣٦٦/٢٨)، المحكم ٩/٤، مختار الصحاح: ٨٥، طلبة الطلبة: ١٤٠، المغرب: ١٣٤، ينظر الكلّ في الجذر: ح و ل.

أمَّا عن الحَوالة اصطلاحًا فلها عدة تعريفات، من أشهرها أنَّها: نقل الدَّيْن وتحويله من ذمَّة المحيل إلى المحال عليه على سبيل التوثيق، فَتَعْريفها عند الحنفية: أنَّها تحوُّل الدَّيْن من ذمَّة المحيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به[(١)]، وَأمَّا المالكية فقد جَاء تَعريفها عنْدهم: الحوالة تعني تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، تبرأ بها الأولي، وَأنَّها نقل الدَّيْن إلى ذمة تبرأ بها الأولى[(٢)]، وأمَّا الشافعية فيعرِّفونها أنَّها نقل حق من ذمَّة إلى ذمَّة من قولهم: حولت الشيء من موضع إلى موضع: إذا نقله إليه[(٣)].

فَإذا كان على رجلٍ دينٌ، فأحال به على رجلٍ له عليه مثله صحت الحوالة، إذا قبلها صاحب الدَّيْن، وليس قبول المحال عليه معتبرًا، ويبرأ المحيل بها من الدَّيْن، ولا يرجع بها صاحب الدَّيْن، إن أفلس المحال عليه، أو جحد، وقد اختلفت عبارة الشافعية عن حقيقتها وماهيتها، فقال بعضُهُم: الحوالة معاوضة؛ لأن المحتال يعتاض ما للمحيل في ذمة المحال عليه عما له في ذمة المحيل، والمحيل يعوضه ماله في ذمة المحال عليه عما عليه للمحتال.

وقَالَ بَعْضُهم: إنَّ الحوالة استيفاء، فَمن كان له دين، فاستوفاه؛ فما قبضه ليس نفس الدَّيْن؛ فإن الدَّيْن لم يكن متعينًا، وليس ما عين عوضا عن الدَّيْن هو الدَّيْن أيضا، بل هو الحق الموفَّي، كذلك الحوالة أقيمت استيفاءَ حقٍّ، حتى كأن المحتال استوفى ما في ذمته عما كان له في ذمته، وصار استحقاقه على المحال عليه، وحلوله محل المحيل نازلا منزلة استيفاء عين عن دين.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦١/١٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٩٩/٣).

(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١٧٤/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٩٧/٢)، جامع الأمهات (ص: ٣٩٠)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٩٧).

(٣) انظر: تَكْملة المجموع ٤٢٤/١٣)، الغرر البهية ١٤٤/٣، الإقناع ٣٠٩/٢، وَحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٩٨/٢) الإقناع: ١٠٧، وَنهاية المطلب ٥١١/٦.

والردُّ عليهم: تسمية الحوالة معاوضة محضة غير سديد، وتسميتها استيفاء محضٌ غير سديد، والصَّحيح أنها متركبة من المعاوضة والاستيفاء، فهي معاوضة ضمنت استيفاء، واستيفاء بطريق المعاوضة، وأقربُ شيءٍ شبهًا بها ما لو أخذ مستحقُّ الدَّيْن عوضًا عما له في ذمة المدين، فهذه معاوضة تضمنت استيفاء الحق.

وأمَّا الحوالة عند الحنابلة فَاشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمَّة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق؛ فيدخلها خيار المجلس لذلك [(١)].

والصحيح أنَّها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس محمولًا على غيره؛ لأنها لو كانت بيعًا لما جازت، لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسهِ؛ ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كله، ولأنَّ لفظها يشعر بالتَّحول، لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله.

والحوالة تشبه "المعاوضة" من حيث إنها دينٌ بدين، وتشبه: الاستيفاء من حيث إنها تُبرئ المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن؛ ولترددها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، كما تقدم، وألحقها بعضهم بالاستيفاء، وبهذا من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق، فرضي؛ فقد برئ المحيل أبدًا، ومن أحيل بحقه على مليء فواجبَ عليه أن يحتال.

الاصطلاحات الفقهية للحوالة في مجلة الأحكام العدلية:

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على الحوالة في موادها[(٢)]:

(المادة ٦٧٣): الحوالة هي نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة أخرى.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٧٣، وَالمغني ٣٩٠/٤، وَالإنصاف ٢٢٢/٥.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٢٧).

(المادة ٦٧٤) المحيل هو الشخص الذي أحال. أي: المدين.

(المادة ٦٧٥) المحال له هو الدائن.

(المادة ٦٧٦) المحال عليه هو الذي قبل الحوالة على نفسه، وَهو المحتال عليه.

(المادة ٦٧٧) المحال به هو المال المحال.

الحوالة في القانون المدني الكويتي:

المادة ٣٧٧/١ من القانون المدني الكويتي على أنَّهُ يترتب على حوالة الدَّيْن نقل الدَّيْن من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليهِ، فَحوالة الدَّيْن تبعًا لذلك عبارة عن عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائنه إلى شخص أجنبي، يصير مدينًا في مواجهة هذا الدائن بدلًا من المدين الأصلي؛ وعلى ما تقدم فالأصل انعقاد هذه الحوالة بين المدين الأصلي وغيرِهِ صحيح، ليس هناك ما يمنع من اتفاق الدائن، وَهذا الغير على حوالة الدَّيْن إلا أن الصورة الأولى هي الغالبة.

الحوالة في القانون المصري:

تنص المادة ٣٢٢ في فقرتها الأولي: أنَّهُ لا يتتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميًّا انتقال الدَّيْن المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق عَلَيهِ.

وفي فقرتها الثَّانية: فَإنَّهُ إذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدَّيْن، وسجل عقد البيع؛ تعين على الدائن متى أعلن رسميا بالحوالة أن يقرها، أو رفضها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر، فإذا انقضي هذا الميعاد دون أن يبتَّ برأي اعتبر سكوته إقرارا.

وبمجموع ما سبق فإنَّ الباحث يرى أن القانون الكويتي متفقٌ مع القانون المصري، وَمع ما تقرَّرَ في مجلة الأحكام العدلية، وَأنَّهُ أخذا برأي الحنفية بأن الحوالة نقل الدَّيْن من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه.

أنواع الحوالة:

يُقسم الباحث أنواع الحوالة حسب الأشخاص، وحسب نوع الدَّيْن حسب التفصيل التالي:

- **أنواع الحوالة حسب نوع الأشخاص:**

تنقسم الحوالة حسب الأشخاص إلى نوعين: الأوَّل: حوالة دين. الثَّاني: حوالة حق.

أما حوالة الدَّيْن فيتغير فيها المدين إلى مدينٍ آخر، بينما حوالةَ الحقِّ يتغير فيها الدائن إلى دائن آخرَ، وهي جائزة باتِّفاق المذاهب الأربعة.

- **أنواع الحوالة: حسب الدَّيْن:**

تنقسم الحوالة حسب الدَّيْن إلى نوعين على النَّحو الآتي[(١)]:

الأوَّل: حوالة مقيَّدة: وذلك أن يُحيلَه، ويقيِّده بالدَّيْن الذي له عليه، وهذه حوالةٌ جائزةٌ عند أصحاب المذاهب الأربعة، وبهذا جَاءت أقْوالهم.

الثَّاني: حوالة مُطلقة. أي: أن يُحيلَ شخصٌ غيرَه بالدَّيْن على فلان دون تقييدِ ذلك بالدَّيْن الذي عليه، ويقبل المحال عليه ذلك، وهذه جائزة عند الحنفية فقط من أصْحابِ المذاهب الأربعة؛ إذ قالوا إن حقيقة الحوالة هي الحوالة المطلقة، فأمَّا المقيدة من وجه فَيعدُّونها توكيلًا بالأداء والقبض، لا غير.

وأما المطلقة فأنْ يحيل صاحب الدَّيْن على رجل له مال عليه، أو عندهُ، أوْ لم يكن له شيءٌ عنْدهُ، غير أنَّ ذلك الرجل الذي أحيلَ عليهِ قدْ قبل، وإذا قبلَ ولم يكن عليه مالٌ فإنَّه يجب عليه أن يؤدي ما أحيل عليه لمن أحيل، وإن كان عليه مال ألفَان مثلًا، ولم يقيد الحوالة به، بأن لم يقل أحيله عليك بمالي عِنْدك، أو على أن تعطيه مما عليك، وقبل المحتال عليهِ؛ فعليه أداء الألفين، ألف إلى المحيل، وألف إلى المحتال له، وللمحيل أن يطالبه بذلك الألف؛ لأنه لم تتقيد الحوالة به،

(١) انظر: المبسوط ٥٤/٢٠، وَتبيين الحقائق ١٧٣/٤.

كما إذا كان عند رجل ألفُ درهمٍ وديعةً، فأحال غريمه عليه بألف درهم، ولم يقيده بالألف الوديعة، فقبله؛ فله أن يأخذ الوديعة، وعلى المحتال عليه أداء الألف بالحوالة.

فأمَّا إذا قيد الأداء بالمال الذي عليه فليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليهِ؛ لأنه تعلق به حق المحتال له، فإذا أدى تقع المقاصَّة بينهما، ثمَّ إنَّهُ في الحوالة المطلقة إذا لم يكن على المحتال عليه دينٌ، فأدى إلى المحتال لهُ، أو وهب له المحتال له، أو تصدق عليه، أو ورث من المحتال له، أو أدى المحتال عليه دنانير، أو عروضا بدل الدراهم؛ فإنه يرجع على المحيل بالمال بمنزلة الكفيل، وإن أبرأه عن الدَّيْن، وقبل منه، ولم يرد الإبراء؛ فإنه يبرأ، ولا يرجع على المحيل بشيء، كما في الكفالة، هذا إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، فإن كانت بغير أمره، فأدى المحتال عليه؛ فإنه لا يرجع، وإن كان عليه دين فهو بحاله[1].

وبين الحَوالتين فروقٌ، فَتخالف الحَوالة المطلقة الحوالة المقيدة في أحكامٍ، منها:

أنه إذا أطلق الحوالة، ولم يكن له على المحال عليه دين؛ فإن المحال يطلب المحال عليه بدين الحوالة، لا غير، وإن كان له عليه دين فإن المحال عليه يطالب بدينين: دين الحوالة، ودين المحيل، فيطالبه المحال بدين الحوالة، ويطالبه المحيل بالدَّيْن الذي له عليه، ولا ينقطع حق المطالبة للمحيل بدينه بسبب الحوالة؛ لأن الحوالة لم تتقيد بالدَّيْن الذي للمحال عليه؛ لأنها وجدت مطلقة عن هذه الشريطة، فيتعلق دين الحوالة بنعته، ودين المحيل بقي على حاله، وإذا قيدها بالدَّيْن الذي عليه ينقطع حق مطالبة المحيل؛ لأنه قيد الحوالة بهذا الدَّيْن، فيتقيد به، ويكون ذلك الدَّيْن بمنزلة الرهن عنده، وإن لم يكن رهنا على الحقيقة[2].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٦.

ونصت مجلة الأحكام العدلية على نوعي الحوالة في المادتين[١]:

(المادة ٦٧٨): الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من المال الذي للمحيل بذمة المحال عليه، أو بيدهِ.

(المادة ٦٧٩): الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بأن تعطى من المال الذي للمحيل بيد المحال عليه.

وقد نص القانون الكويتي على نوعي الحوالة في المواد الآتية: ففي المادة ٣٧٧: جَاء أَنَّهُ يترتب على حوالة الدَّيْن نقل الدَّيْن من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليهِ، وجاء أَنَّهُ تكون الحوالة مقيدةً إذا تقيد الأداء فيها من عينٍ، أو دين للمحيل بذمَّة المحال عليهِ، وتكون مطلقة إذا لم يتقيد الأداء فيها بشيء منْهُ، ولو كان للمدين بذمَّة المحال لعينِ دين أو عين يمكن التأدية منهما.

وَفي المادة ٣٨٨: جَاء أَنَّهُ إذا أحال المدين الأصلي دينه حوالة مطلقة، ولم يكن له عند المحال عليه دين أو عين؛ رجع المحال عليه بعد أداء الدَّيْن على المدين الأصلي بقدر الدَّيْن المحال به.

وَفي المادة ٣٨٩: إذا أحال المدين الأصلي دينه حوالة مطلقة، وكان له عند المحال عليه دين، أو عين مودعة، أو مغصوبة؛ بقي له بعد الحوالة الحق في مطالبة المحال عليه بالدَّيْن أو العين إلى أن يؤدي المحال به الى المحال له، وإن قام المحال عليه بالأداء للمحال له سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدى.

وَفي المادة ٣٩٠: إذا انعقدت الحوالة مقيدة بدين أو عين فلا يكون للمدين الأصلي مطالبة المحال عليهِ، ولا يكون للمحال عليه الوفاء لذلك المدين.

أركان الحوالة:

وأركانُها عند الجمهور– غير الحنفية الذين يعدُّون الصِّيغة ركنَ العَقْد الأوْحد– ستة أركان، يري هؤلاء الجُمهور أن تكون في عقد الحوالة:

(١) انظر: المجلَّة وبها المواد المذكورة وغيرها.

١- مُحيل: وهو المَدِين. هو الناقل للدين الذي عليه إلى غيره، فهو مدين للمحال دائن للمحال عليه. "من عليه الدَّيْن للمحال".

٢- محال: وهو رب الدَّيْن، أو الدائن. هو الشخص صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. "من له الدَّيْن".

٣- محال عليه: وهو الذي التزم الدَّيْن للمحال. هو من انتقل الحق بالحوالة إليه. "من عليه الدَّيْن للمحيل".

٤- محال به: وهو نفس الدَّيْن الذي للمحال على المُحيل. هو الحق نفسه، الحق المنتقل.

٥- دين للمُحيل على المُحال عليه.

٦- الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وأمَّا الحنفية فكما ذكرتُ آنفًا أنَّ الصِّيغة رُكْنَها الأوحدُ عندهم؛ فَركن الحوالة عند الحنفية[(١)] الصِّيغة فقط وقيامها – أي: الصِّيغة- على الإيجاب والقبول، فأما الإيجاب فيكون من المحيل، والقبول فيكون من المحال عليه والمحال جميعا.

فالإيجاب: أن يقول المحيل للطالب: أحلتك على فلانٍ، والقبول من المحال عليه والمحال أن يقول كلاهما: قبلت، أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا، وَاعتبر المالكيَّةُ رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، ولا رجوع فيها، فتحويل الحق إلى ذمة تبرأ بها الأولى بشرط رضاهما ورضا المحال عليه إلا أن يكون لا حق له عليه، ولا رجوع للمحال لتعذر الاستيفاء إلا أن يغره، لا إن علم، فرضي به[(٢)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥/٦، والهداية٩٩/٣، وَتبيين الحقائق ١٧١/٤- ١٧٤، وَدرر الحكام ٣٠٨/٢.

(٢) انظر: التلقين ١٧٤/٢، وَبداية المجتهد ٨٣/٤، وجامع الأمهات: ٣٩٠، والقوانين الفقهية: ٢١٥، وإرشاد السالك: ٩٧.

وَأمَّا الشافعية فيرون الحوالة لا تتم إلا بثلاثة أنفس: محيل، وهو من يحيل بما عليه، ومحتال، وهو من يحتال بما له من الحق، ومحال عليه، وهو من ينتقل حق المحتال إليه، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلافٍ، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعضهم، ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال؛ لأنه نقل حق من ذمة إلى غيرها؛ فلم يجز من غير رضا صاحب الحق، كما لو أراد أن يعطيه بالدَّيْن عينا، وهل تصح من غير رضا المحال عليه؟ (١).

ينظر فيه: فإن كان على من لا حق له عليه فتصح الحوالة على من لا حق له عليه لم تجز إلا برضاهُ، وإن كان على من له عليه حق ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبى سعيد الإصطخرى، واختيار المزني أنه لا تجوز إلا برضاه؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فاعتبر رضاه في الحوالة كالمحتال.

الثانى: وهو المذهب أنَّه تجوز ؛ لأنه تفويض قبض؛ فلا يعتبر فيه رضى من عليه، كالتوكيل في قبضه، ويخالف المحتال فإن الحق له، فلا ينقل بغير رضاه كالبائع، وههنا الحق عليه فلا يعتبر رضاه كالعبد في البيع.

وَأمَّا عند الحنابلة: فلابُدَّ فيها من محيل ومحَال، ومحالٍ عليهِ، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف؛ فإن الحقَّ عليه، ولا يتعين عليه جهة قضائه. وأما المحَال والمحال عليه فلا يعتبر رضاهما (٢).

وَالخلاصة عِنْد الباحِث أنَّها مِنْ أمْرين:

الأول: اعتبار رضى المحتال والمحال عليه هو مذهب الشافعية، ومذهب مالك – رضى الله عنه، وقال أحمد وأصحابه وداود وأهل الظاهر: لا يعتبر الرضا.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٢٨/٤، والغرر البهية ١٤٤/٣، وفتح الوهاب ٢٥٠/١، وَالإقناع ٣١٠/٢، وَالمجموع ٤٢٨/١٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٠/٤).

قال الخرقي ومن أحيل بحقه على مليء فواجبٌ عليه أن يحتالَ، وقال ابن قدامة: قال أحمد في تفسير المليء: إنَّهُ من يكون مليئا بمالهِ، وقوله، وبدنه، ونحو هذا، فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما.

وقال أبو حنيفة يعتبر رضاهما؛ لأنَّها معاوضة؛ فَتَقْتضيهِ من المتعاقدين، ودليل أحمد وأهل الظاهر قوله ﷺ: "**إذا أحيل على مليء فليحَل**"، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وَدليلنا أن الحق إذا تعلق بذمة المحيل فلا يملك نقله بغير رضا من له الحق، كما لو تعلق بعين فليس له أن ينقله إلى عين أخرى بغير رضا من له الحق.

وأما الحديث فمحمول على الاستحباب، وأما المحيل فإن البغداديين قالوا يعتبر رضاه؛ لأن الحق عليه؛ فلا يتعين عليه جهة قضائه، كما لو كان له دراهم في كيسه فليس لصاحب الحق أن يطالب بإجباره على أن يقضيه حقه من كيس معين، ولا تجوز إلا بمال معلومٍ؛ ولا تجوز إلَّا أن يكون الحقان متساويين في الصفة، والحلول، والتأجيل، فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصحَّ؛ لأنَّهَا إرفاقٌ كالقرض، فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل، فتخرج عن موضوعه.

فأصلها مجمع عليه، ومن أحيل على مليء استحب أن يحتال، ولا بد في وجودها من ستة أمور: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، ومراضاة بالحوالة بين المحيل والمحتال.

ثانيا: أن أركان الحوالة ستة، متفق عليها عند المذاهب الأربعة.

لكن الحنفية عبرت بركن الحوالة صراحة، وهو الإيجاب والقبول. أي: الصِّيغة، أما باقي الأركان الخمسة فَعبرت عنها ضمنا من خلال الإيجاب والقبول.[١]

ركن الحوالة في المجلة:

نَصَّت المجلة على ركن الحوالة في موادها[٢]:

المادة ٦٨٠: إذا قال المحيل لدائنه: أحلتك على فلان، وقبل المحال له والمحال عليه؛ تنعقد الحوالة.

المادة ٦٨١: يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط، مثلا لو قال شخص لآخر: خذ عليك حوالة ديني البالغ كذا قرشا عند فلان، وقال ذلك الشخص: "قبلت"، أو قال له: أقبل الدَّيْن الذي لك عند فلان بكذا قرشا حوالة علي، وقبل الشخص المذكور؛ تكون الحوالة صحيحة، حتى لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تجديه ندامته نفعا.

المادة ٦٨٢: لدى إعلام الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال له فقط إلى المحال عليه إذا قبلها تكون صحيحة، وتامة، مثلا لو أحال شخص دائنَه على رجل في ديار أخرى، وبعد أن قبلها الدائن إذا أبلغت إلى المحال عليه، فقبلها؛ تصير تامَّة.

المادة ٦٨٣: الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال عليه فقط تنعقد موقوفة على قبول المحال له، مثلا لو قال شخص لرجل آخر: خذ عليك ديني الذي لفلان حوالة، وقبل ذلك الرجل؛ تنعقد موقوفة، فإذا قبلها المحال له تكون الحوالة نافذة.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٩٠)، والمراجع السابقة نفسها.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٢٨).

القانون الكويتي:

تتم حوالة الدَّيْن في صورتها الغالبة باتفاق بين المدين وغيره، على أن يتحمل الاخير بالدَّيْن بدلا من المدين الأصلي.

وحوالة الدَّيْن على النحو المتقدم من العقود الرضائية؛ إذ يكفي لانعقادها تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، هما: إرادة المدين الأصلي المحيل، وَالمحال عليهِ.

وَنصَّت المادة: ٣٦٦ من القانون المدني الكويتي على أنَّه لا تكون الحوالة نافذة في حق المدين، أو في حق غيره إلا إذا قبلها المدين، أو أعلنت له، على أن نفاذها في حق الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون القبول ثابتَ التاريخ.

ونصت المادة: ٣٧٩ من القانون المدني الكويتي على أنَّ الحوالة تصح باتفاق الدائن والمحال عليه، ولكن إذا لم يقرَّها المدين الأصلي فلا يكون للمحال عليه حق في الرجوع عليه طبقًا لأحكام حوالة الدَّيْن.

انعقاد حوالة الدَّيْن بالتراضي:

تنعقد حوالة الدَّيْن بالتَّراضي، وتتخذ لدى الحنفية عدة صور تبعا لهذا التراضي.

الصورة الأولى: تتم فيها الحوالة برضا المحيل: المدين الأصلي، والمحال، والمحَال عليه، وقد نصت على هذه الصورة المادة: ٨٨٢ من مرشد الحيران بقولها: "يشترط لصحة الحوالة رضا الكل، أي: المحيل، والمحتال، والمحتال عليه ..."، ونصت عليها أيضا المادة: ٦٨٠ من مجلة الأحكام العدلية: «لو قال المحيل لدائنه: حولتك على فلان، وقبل الدائن؛ تنعقد الحوالة".

الصورة الثانية: وتتم فيها الحوالة برضى المحيل والمحال، وفيها يكون المحتال عليه غائبًا، وأحيل عليه الدَّيْن باتفاق المحيل والمحال له على ذلك؛ فإنَّ الحوالة تصبح شريطة قبول المحتال عليه بالحوالة راضيا، حيث يلتزم للمحال له، أما إذا لم يرض فلا ينتقل الدَّيْن في ذمته، ولا يكون للمحال له حق مطالبته، ولكن المادة

٨٨٢ من مرشد الحيران استثنت في عجزها حالة تتم فيها الحوالة باتفاق المحيل والمحال له دون رضا المحتال عليه، وهي حال ما إذا استدانت الزوجة النفقة عليه بأمر من القاضي، فلها أن تحيل عليه بلا رضاه؛ فيلزم بالدَّيْن المحتال.

الصورة الثالثة: وفيها تتم الحوالة باتفاق المحيل والمحال عليه، مثلا لو قال أحدٌ للآخر: عليك حوالةُ ديني الذي بذمَّتي لفلانٍ، وقبل المحال عليه ذلك؛ تنعقد الحوالة موقوفة على قبول المحال له.

الصورة الرابعة: فيها تتم الحوالة باتفاق المحال له والمحال عليه، مثلا لو قال أحد للآخر: خذ مالي على فلان من الديون وقدره كذا حوالة عليك، فقال له الأخر: قبلت؛ فهنا الحوالة انعقدت بين المحال له والمحال عليهِ، ويلاحظ أن للحنابلة موقفًا آخر في انعقاد حوالة الدَّيْن، إذ نصَّت المادة: ١١٦٤ من مجلة الأحكام على أن الحوالة « تنعقد .. بمجرد إيجاب المحيل، ولا تحتاج الى قبول أو رضا من المحتال، ولا المحال عليه»، ولكن يجب لصحة الحوالة رضا المحيل؛ إذ لا تصح إحالة المكره. ونصت المادة:١١٧٠ من هذه المجلة أيضا على أنه لا يشترط لصحة الحوالة رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئا، أما إذا لم يكن مليئا اشترط رضا المحتال.

النظام القانوني لحوالة الحقوق في القانون المصري[(١)]:

تنص المادة ٣١٥: تتم حوالة الدَّيْن باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل الدَّيْن، والمادة ٣١٦: (١) لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها.

(٢) وإذا قام المحال عليه أو المدين بإعلان الحوالة إلى الدائن، وعين له أجلا معقولا ليقرَّها، ثم انقضي الأجل دون أن يصدر الإقرار؛ اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة.

(١) انظر: القانون المدني وفقا لآخر تعديل صادر في ١٦ يوليو عام ٢٠١١.

تنص المادة ٣١٧: (١) مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقرارًا، أو رفضا؛ كان المحال عليه ملزمًا قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، ويسري هذا الحكم، ولو رفض الدائن الحَوالة.

على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن، ما دام هو لو يقم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة.

تنص المادة: ٣١٨: ١- تبقي للدين المحال به ضماناته. ٢- ومع ذلك لا يبقي الكفيل عينيا كان، أو شخصيًّا – ملتزمًا قبل الدائن إلا إذا رضي بالحَوالة.

تنص المادة: ٣١٩: يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه موسرا وقت إقرار الدائن للحوالة، ما لم يتفق على غير ذلك، وَتنص المادة: ٣٢٠: للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة، وَتنص المادة ٣٢١: (١) يجوز أيضا أن تتم حوالة الدَّيْن باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه.

المبحث الثاني

مشروعية الحوالة

وَأمَّا عَنْ مشروعيتها فَإنَّ الحوالة جائزة بالسنَّة، والإجماع، استثناء من منع التصرف في الدَّيْن بالدَّيْن؛ قال ﷺ: "**مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليَتْبَع**"، وفي رواية: "**ومَن أُحِيل على مليء فليَتْبَعْ**".

وقد أجمع العلماء على جواز الحوالة، وأنها عقد جائز في الديون دون الأعيان؛ لأن التحويل يكون في الدَّيْن، ولا يكون في العين.

وفي الجملة هي من محاسن الشريعة، وفيها توسعة على الناس، وتيسير لهم، وإرفاق بالناس، وإعانة على تسديد ديونهم، وهي من محاسن الشريعة؛ فقد روى أنَّهُ ﷺ قال: "**مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**" متفق عليه من حديث أبي هريرة، وَروى أنَّهُ ﷺ: "**إذا احيل أحدكم على مليء فليحتل**"، وفي حديث آخر: "**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**"[(١)].

والمليء: الغني، الواسع الثراء، ومن هنا تكون الحوالة نقل حق من ذمة إلى ذمة، من قولهم: حولت الشيء من موضع إلى موضع: إذا نقله إليه، أما حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه باللفظ الذي ساقه المصنف، ورواه أحمد بلفظ "**مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل**". وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: "**مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه**".

قوله "**مطل الغني**" الجمهور على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمعنى: أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل صاحب الدَّيْن، بخلاف العاجز، وقيل هو من إضافة المصدر إلى المفعول، أي: يجب على المستدين أن يوفي

---

(١) انظر: صحيح: أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث الشريد، وإسناده صحيح. المشكاة، "٢٩١٩ /٢١".

صاحب الدَّيْن، ولو كان المستحق للدين غنيًّا؛ فإن مطله ظلم، فكيف إذا كان فقيرًا، فإنَّه يكون ظلمًا بالأولى، ولا يخفى بعد هذا، كما قال ابن حجر، والمطل في الأصل: المد.

وقال الأزهري: المدافعة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، وَالتَّبيع بمعنى: التابع. أي تابعا بطلب الثأر (ت ب ع): (يقال تبعته، واتبعته): إذا مشيت خلفه، أو مر بك، فمضيت معه، ولا يتبع بنار إلى القبر روي بتخفيف التاء، وتثقيلها مبنيا للمفعول، والباء للتعدية، وأتبعت زيدا عمرا، فتبعه جعلته تابعا، أو حملته على ذلك، (ومنه) الحديث: «**من أتبع على مليء فليتبع**». أي: من أحيل على غني مقتدر فليقبل الحوالة، وإنما عدي بعلى لأنه ضمن معنى الإحالة، وسمي الحولي من أولاد البقر (تبيعا)؛ لأنه يتبع أمه بعد، والتبع جمع تابع، كخادم وخدم، وبتصغيره سمي أبو حمير (تبيع) بن عامر الحميري ابن امرأة كعب، وهو في أول السير عن تبيع عن كعب، وما سواه تصحيف[1].

قوله "وإذا أتبع" بهمز القطع، وإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال الإمام النووي: هذا هو المشهور في الرواية واللغة، وقال القرطبي: أما أتبع فبضم الهمزة، وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف.

وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود، وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق، يقول الخطابي: إن أكثر المحدثين يقولونه، يعنى: اتبع بتشديد التاء، والصواب التخفيف، والمعنى: إذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الأخرى. قوله "على مليء"، قيل: هو بالهمز، وقيل: بغير همز، ويدل على ذلك قول الكرماني: المليء

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥٨)، والمجموع شرح المهذب (٤٢٤/١٣).

كالغنيّ لفظا ومعنى، وقال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهله، قوله "فاتبعه"، قال الحافظ بن حجر: هذا بتشديد التاء بلا خلاف.

المطل يقال: لواه بدينه، يلويه ليا، وليانا: إذا مطله، ودفعه، والمطل: إطالة المدافعة، وكل مضروب طولا من جديد وغيره فهو ممطول، والواحد الموسر، يقال: رجل واجدٌ بين الجدة والوجد إذا كان غنيًّا، والمليء بالهمز الغني، وقد ملُأ ملاءةً.

وقوله: "**إذا اتبع احدكم على مليء فليتبع**". أي: إذا أحيل بماله على رجل آخر مليء فليحتل عليه، وليطالبه بحقه، قال الله –عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. أي: فمطالبة بالمعروف، وقال الله –عز وجل: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾. أي: لا تجدوا من يتبعنا بإنكار ما نزل بكم، ولا من يتبعنا. أي: يطالبنا بأن نصرفه عنكم، "لا توى على مال مسلم"، كقولك لا تلف على ماله[(١)].

أحكام الوكالة عند الحنفيَّة: وَفيها اختلاف عندهم[(٢)]، فقال ابن أبي ليلى، وأبو ثور: إنَّها مبرئة حتى يبرأ المحيل من الدَّيْن الذي عليه بالحوالة إلى المحتال عليه، وللمحتال له أن يطالب المحتال عليه، لا غير، وقال زفر لا يبرأ، وله أن يطالبهما كما في الكفالة، وقال أبو حنيفة، وصاحباه، وأبو عبد الله: أما الحوالة فلا يرجع على المدين الذي عليه الأصل حتى يتوى ما على الحويل فمتى توى ما على الحويل رجع على الذي عليه الأصل. أي: ليس للمحتال له أن يرجع على المحيل إلا إذا توى ما على المحتال عليه، وذلك بطريقين عند أبي حنيفة بأن يموت المحتال عليه مفلسا، أو يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف، وعندهما بهذين الطريقين، وبطريق ثالث وهو أن يقضي القاضي بإفلاسه في حال الحياة؛ لأن

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٩١/٦).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى ٧٥٤/٢، وتحفة الفقهاء (٢٤٧/٣)، والهداية ٩٩/٣)، والاختيار ٣/٣، وتبيين الحقائق ١٧١/٤، وبدائع الصنائع ١٧/٦.

القضاء بالإفلاس صحيح عندهما في حالِ الحياة، وعند أبي حنيفة لا يصح الحوالة لها أحكام، منها[1] **براءة المحيل**، وهذا عند أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: الحوالة لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة، على ما كان عليه قبلها، كالكفالة سواء.

وجه قوله إن الحوالة شرعت وثيقة للدين، كالكفالة، وليس من الوثيقة براءة الأول، بل الوثيقة في مطالبة الثاني، مع بقاء الدَّيْن على حاله في ذمة الأول من غير تغيير، كما في الكفالة سواء، والرد عليه من الحنفية: أن الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقل؛ فكان معنى الانتقال لازمًا فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول ضرورة، ومعنى الوثيقة يحصل بسهولة الوصول من حيث الملاءة والإنصاف، ولو كفل بشرط براءة الأصيل جاز، وتكون حوالة؛ لأنه أتى بمعنى الحوالة، واختلف المتأخرون في كيفية النقل مع اتفاقهم على ثبوت أصله موجبا للحوالة، قال بعضهم: إنها نقل المطالبة والدَّيْن جميعا، وقال بعضهم: إنها نقل المطالبة فحسب، فأما أصل الدَّيْن فباق في ذمة المحيل.

وَوجهُ قول الأولين: دلالة الإجماع والمعقول، أما دلالة الإجماع فلأنا أجمعنا على أنه لو أبرأ المحال عليه من الدَّيْن، أو وهب الدَّيْن منه؛ صحت البراءة والهبة، ولو أبرأ المحيل من الدَّيْن، أو وهب الدَّيْن منه؛ لا يصحُّ، ولولا أن الدَّيْن انتقل إلى ذمة المحال عليه، وفرغت ذمة المحيل عن الدَّيْن؛ لما صح الأول؛ لأن الإبراء عن الدَّيْن، وهبة الدَّيْن ولا دين محال، ولصح الثاني؛ لأن الإبراء عن دين ثابت، وهبته منه صحيح – وإن تأخرت المطالبة – كالإبراء عن الدَّيْن المؤجل.

وأمَّا المعقول[2] فلأن الحوالة توجب النقل؛ لأنها مشتقة من التحويل، وهو النقل؛ فيقتضي نقل ما أضيف إليه، وقد أضيف إلى الدَّيْن لا إلى المطالبة؛ لأنه

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧/٦ وما بعدها).

إذا قال: أحلت بالدَّيْن، أو أحلت فلانا بدينه؛ فيوجب انتقال الدَّيْن إلى المحال عليه، إلا أنه إذا انتقل أصل الدَّيْن إليه؛ تنتقل المطالبة؛ لأنها تابعة.

وجه قول الآخرين: دلالة الإجماع والمعقول، أما دلالة الإجماع: فإن المحيل إذا قضى دين الطالب بعد الحوالة قبل أن يؤدي المحال عليه؛ لا يكون متطوعا، ويجبر على القبول، ولو لم يكن عليه دين لكان متطوعا، فينبغي أن لا يجبر على القبول، كما إذا تطوع أجنبي بقضاء دين إنسان على غيره، وكذلك المحال: لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد برده، ولو وهبه منه يرتد برده، كما إذا أبرأ الطالب الكفيل، أو وهب منه، ولو انتقل الدَّيْن إلى ذمة المحال عليه لما اختلف حكم الإبراء والهبة، ولا ارتدا جميعا بالرد، كما لو أبرأ الأصيل، أو وهب منه، وكذلك المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرجع على المحيل، وإن كانت الحوالة بأمره كما في الكفالة، ولو وهب الدَّيْن منه فله أن يرجع عليه، إذا لم يكن للمحيل عليه دين، كما في الكفالة.

ولو كان له عليه دين يلتقيان قصاصا، كالكفالة سواء، فدلت هذه الأحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة، ثم إن الدَّيْن في باب الكفالة ثابت في ذمة الأصيل، فكذا في الحوالة، وأما المعقول: فهو أن الحوالة شرعت وثيقة للدين – بمنزلة الكفالة – وليس من الوثيقة إبراء الأول، بل الوثيقة في نقل المطالبة مع قيام أصل الدَّيْن في ذمة المحيل.

ومنها: ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمته، أو في ذمة المحيل على حسب ما ذكرنا من اختلاف المشايخ فيه؛ لأن الحوالة أوجبت النقل إلى ذمة المحال عليه بدين في ذمته، إما نقل الدَّيْن والمطالبة جميعا، وإما نقل المطالبة، لا غير، وذلك يوجب حق المطالبة للمحال على المحال عليه.

ومنها: ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال، فكلما لازمه المحال؛ فله أن يلازم المحيل ليتخلص عن ملازمة المحال، وإذا حبسه فله أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، ولم يكن على المحال عليه دين مثله

للمحيل؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة؛ فعليه تخليصه منها، وإن كانت الحوالة بغير أمره، أو كانت بأمره، ولكن للمحيل على المحال عليه دين مثله، والحوالة مقيدة؛ لم يكن للمحال عليه أن يلازم المحيل إذا لوزم، ولا أن يحبسه إذا حبس؛ لأن الحوالة إذا كانت بغير أمر المحيل؛ كان المحال عليه متبرعا، وإن كان للمحيل عليه دين مثله، وقيد الحوالة به فلو لازمه المحال عليه؛ لكان للمحيل أن يلازمه أيضا؛ فلا يفيد.

وثمرة الخلاف:[1] فقد اختلفوا في البراءة، فقال أبو يوسف: يبرأ عن الدَّيْن والمطالبة، وقال محمد: يبرأ عن المطالبة فقط، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: أحدهما إذا أبرأ المحتال المحيل من الدَّيْن، قال أبو يوسف: لا يصحُّ، وقال محمد: يصح.

والثاني أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدَّيْن على إنسان كان للراهن أن يسترد الرهن عند أبي يوسف، كما لو أبرأه من الدَّيْن، وعند محمد ليس له ذلك، كما لو أجل الدَّيْن. كذا ذكره المرغيناني، وذكره في الزيادات أن البائع إذا أحال غريما له على المشتري بالثمن بطل حقه في حبس المبيع؛ لأن مطالبته سقطت، وكذا المرتهن إذا أحال غريمه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن؛ لأنه لم يبق له مطالبة بالدَّيْن، وإن أحال المشتري البائع على رجل لا يبطل حقه في حبس المبيع لأن المطالبة باقية؛ لأن المحال عليه قائم مقام المحيل، وكذا إذا أحال الراهن المرتهن على رجل لم يبطل حقه في حبس الرهن؛ لأن المطالبة باقية؛ لأن المحال عليه نائب المحيل؛ فصار مطالبته كمطالبة المحيل، ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى.

ولنا ما روي عن عثمان ﷺ موقوفا ومرفوعا في المحتال عليه إذا مات مفلسا يعود الدَّيْن إلى ذمة المحيل، وقال لا توى على مال امرئ مسلم، ولأن المقصود من

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٧٢/٤).

شرعه الوصول إلى حقه بالاستيفاء من الثاني لا مجرد الوجوب؛ لأن الذمم لا تختلف في نفس الوجوب، وإنما تختلف في الإيفاء، فهذا هو المعلوم بين الناس، والمعلوم كالمشروط؛ فعند فواته يجب الرجوع.

أي التوى يكون بأحد هذين الأمرين: إما أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف، ولا بينة للمحيل ولا للمحتال، أو يموت مفلسا بأن لم يترك مالا عينا، ولا دينا، ولا كفيلا؛ لأن التوى هو العجز عن الوصول إلى حقه، ويتحقق ذلك بهما، وهذا إذا ثبت موته مفلسا بتصادقهما، فإن اختلفا فيه، فقال المحتال مات مفلسا، وأنكر الآخر؛ فالقول قول المحتال مع يمينه على العلم؛ لتمسكه بالأصل وهو العسرة، كما إذا كان هو حيا، وأنكر اليسر.

ولو فلسه الحاكم بعد ما حبسه لا يكون توى عند أبي حنيفة، وقالا هو توى؛ لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم، وقطعه عن ملازمته عندهما، فصار كعجزه عن الاستيفاء بالجحود أو بموته مفلسا، ولأبي حنيفة أن الدَّيْن ثابت في ذمته وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع، وقال الشافعي: لا يرجع عليه عند التوى؛ لأن ذمة المحيل قد برئت براءة مطلقة بالحوالة، فلا يعود الدَّيْن إلى ذمته إلا بسبب جديد، فصار كالغاصب.

أحكام الحوالة في مجلة الأحكام العدلية:

نصت مجلة الأحكام العدلية على أحكام الحوالة في موادها[(١)]:

المادة: ٦٩٠: الحوالة أن يكون المحيل بريئا من دينه، وإن كان له كفيل أن يبرأ الكفيل من الكفالة، وأن يثبت حق مطالبة الدَّيْن من المحال عليه للمحال، أو إذا أحال المرتهن أحدا على الراهن لا تبقى له صلاحية بحبس الرهن وتوقيفه.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٣٠).

المادة: ٦٩١: إذا أحال المحيل بصورة مطلقة، ولم يكن له دين عند المحال عليه يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل، وإن كان له دين يتقاص بدينه بعد الأداء.

المادة: ٦٩٢: ينقطع في الحوالة المقيدة حق مطالبة المحيل بالمحال به، وليس للمحال عليه أن يعطيه، وإذا أعطاه يكون ضامنًا، ويرجع بعد الضمان على المحيل، وإذا توفي قبل الأداء وديونه أكثر من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به.

المادة: ٦٩٣: إذا وقعت الحوالة مقيدة بأن تعطى من مطلوب البائع الناشئ عن ثمن المبيع بذمة المشتري، فتكون هذه الحوالة صحيحة على الوجه المحرر في المادة ٢٥٢ من المجلة، وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة قبل التسليم، وسقط الثمن، أو رد المبيع بخيار الشرط، أو خيار الرؤية، أو خيار العيب، أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة، ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل، ويأخذ ما أعطاه من المحيل، ولكن إذا ظهر مستحقا، وضبط المبيع، وتبين أن المحال عليه بريء من ذلك الدَّيْن؛ تبطل الحوالة.

المادة: ٦٩٤: إذا ظهر مستحق في الحوالة المقيدة وَمن المبلغ الموجود للمحيل أمانة بيد المحال عليه، وضبط ذلك المال تبطل الحوالة، ويعود هذا الدَّيْن إلى المحيل.

المادة: ٦٩٥: في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه، إذا هلك ذلك المبلغ تبطل الحوالة، إن لم يكن مضمونا، ويعود هذا الدَّيْن إلى المحيل وإن كان مضمونا لا تبطل الحوالة بهلاك كهذا، مثلا لو أحال أحدهم داينه على شخص على أن يعطى من دراهم الأمانة التي له عند الشخص المذكور، وهلكت تلك الدراهم قبل الأخذ بلا تعد؛ تبطل الحوالة، ويعود مطلوب الدَّيْن إلى المحيل. وأما إذا كانت تلك الدراهم مغصوبة، أو كانت أمانة، ولزمت تأديتها باستهلاك ذلك الشخص لا تبطل الحوالة.

المادة: ٦٩٦: إذا أحال رجل على شخص بناء على أن يبيع مالا معينا له، ويؤدي من ثمنه، وقبل الشخص المذكور الحوالة بذلك الشرط تصح، ويجبر المحال عليه على أن يبيع ذلك المال، ويؤدي الدَّيْن من ثمنه.

المادة: ٦٩٧: الحوالة المبهمة، أي: التي لم يذكر فيها تعجيل المحال به، وتأجيله، إن كان الدَّيْن معجلا على المحيل، فالحوالة معجلة أيضا، ويلزم المحال عليه أداؤها حالا، وإن كان الدَّيْن مؤجلا فالحوالة تكون أيضا مؤجلة، ويلزم أداؤها عند حلول أجلها.

المادة: ٦٩٨: ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل قبل أداء الدَّيْن، وإذا رجع فإنما يرجع بالمحال به، يعني: أنه يأخذ من المحيل الجنس الذي أجِّل عليه من الدَّراهم، وليس له أن يرجع بالمؤدَّى، فَلو أحيل عليه دراهم فضة، وأعطى ذهبا يأخذ فضة، وليس له أن يطالب بالذهب، وكذلك إذا أدى أموالا، أوْ أشياء أخرى.

المادة: ٦٩٩: كما أن المحال عليه يبرأ من الدَّيْن بأداء المحال به، أو إذا أخذه أحد حوالة على نفسه، أو بإبراء المحال له المحال عليه، وإذا وهب المحال له المحال به، أو تصدق به، وقبل المحال عليه؛ يصير بريئا من الدَّيْن أيضا.

المادة: ٧٠٠: إذا توفي المحال له وكان المحال عليه وارثا له فقط فلا يبقى حكم للحوالة.

وَأمَّا عند المالكية فَعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع**» ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا أحال الرجل رجلا بحق له على رجل، فرضي أن يحتال عليه، فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال – في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس، قال ابن شهاب: إذا أحالهُ، فأبرأه؛ فليس له شيء مفلسًا كان، أو مليًّا. وعند ابن المواز: قال محمد: لا تكون حوالة إلا على أصل دين، وإلا فهي حمالة، وَقال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون:

الحوالة جائزة، وإن لم يكن للحميل دين على المحال عليه، وبه أقول لقولهِ ومن على ملي فليتبع.

محمد: وإذا أحالك على أصل دين فهي براءة للحميل لا يرجع عليه فيه فليس المحال عليه أو موته[١].

وَأَمَّا عند الشافعية فَحكم الحوالة هو انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإذا صحت الحوالة باستكمال أركانها، وتوافر شروطها ترتب عليه حكمها، وهو: براءة ذمة المحيل من دين المحال، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه. وبالتالي: يسقط دينه عن المحال عليه، مقابل نظيره الذي صار في ذمته، وأصبح محالا عليه، ليوفيه إلى المحتال[٢].

واختلف الشافعية هل هي بيع دين بدين، ورخص فيه، فاستثنى عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن، أو هي استيفاء، وقيل هي عقد إرفاق مستقبل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعضهم، ويشترط أيضا تماثل التقدير في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى[٣].

وَأَمَّا عند الحنابلة فَاشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، والحوالة تشبه "المعاوضة" من حيث إنها دين بدين، وتشبه "الاستيفاء" من حيث إنه يبرئ المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن. ولترددها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، كما تقدم، وألحقها بعضهم بالاستيفاء.

---

(١) انظر: المدونة (١٢٦/٤)، وبداية المجتهد ٨٣/٤، وَالنوادر والزيادات ١٥٥/١٠.

(٢) انظر: المجموع ٤٢٤/١٣، والإقناع ٣١٠/٢، ومغني المحتاج ١٨٩/٣، وَحاشيتَي قليوبي وعميرة (٣٩٨/٢).

(٣) انظر: المجموع ٤٢٤/١٣، وَأسنى المطالب ٢٣٠/٢، وَالغرر البهيَّة ١٤٤/٣، وَتحفة المحتاج ٢٢٦/٥) الإقناع ٣٠٩/٢، ومغني المحتاج ١٨٩/٣، وحاشيتَي قليوبي وعميرة (٣٩٨/٢)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١٥٤.

وبهذا من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق، فرضي؛ فقد برئ المحيل أبدا. ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال[١].

أحكام الحوالة في القانون الكويتي:

يتمثل الأمر الجوهري لحوالة الدَّيْن في إطار هذه العلاقة أن المحال عليه – وهو المدين الجديد– يحل محل المدين الأصلي في التزامه بالدَّيْن تجاه الدائن، وهو ما يعني براءة ذمة هذا المدين الأصلي قبل الدائن هذا في المقام الأول، وانتقال الدَّيْن إلى المحال عليه في المقام الثاني، وعن براءة ذمة المدين الأصلي تجاه الدائنِ فإنها تكون من وقت إبرامِها، وليس من تاريخ إقرار الدائن لها، وتبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة إلى أن يصرح الدائن بذلكَ، فالمعنى مستفاد من إقرارِه، وفي ذلك تنص المادة: ٣٨٠ من القانون المدني الكويتي على براءة ذمة المدين الأصلي من الدَّيْن، إذا كان المحال له طرفًا في عقد الحوالة أو أقرها.

المادة: ٣٨٠: إذا كان المحال له طرفا في عقد الحوالة، أو أقرها؛ برئ المدين الأصلي من الدَّيْن.

المادة: ٣٨١: ينتقل الدَّيْن إلى المحال عليه بصفاته، وتوابعه، وتأميناته، ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينيا كان، أو شخصيا ملتزما قبل المحال له إلا إذا رضى بالحوالة.

أحكام الحوالة في القانون المصري:

تنص المادة ٣٢٢ على الآتي:

أوَّلًا: لا يتتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميًّا انتقال الدَّيْن المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٧٣، والمغني ٣٩٠/٤، وَالإنصاف ٢٢٢/٥، وَمسائل الإمام أحمد ٣١٤٣/٦، وَشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٠/٤.

ثانيًا: فإذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدَّيْن، وسجل عقد البيع؛ تعين على الدائن متى أعلن رسميا بالحوالة أن يقرها، أو رفضها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر، فإذا انقضي هذا الميعاد دون أن بيت برأي اعتبر سكوته إقرارا.

الخاتمة

أهم النتائج:

بيان معنى الحوالة لغة، وشرعا، وقانونا.

الحوالة مشروعة بالسنة والإجماع.

تنقسم الحوالة إلى قسمين: حسب الأشخاص، وحسب الدين.

اتفاق الفقه والقانون حول أغلب أحكام الحوالة.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين (ت:٨٨٥هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد حامد الفقي. ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ). الطبعة السادسة. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (ت:٥٨٧هـ). الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤) **تاج العروس من جواهر القاموس.** أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى (ت:١٢٠٥هـ). [الطبعة: بدون]. ت: د. حسين نصار وآخرين. مطبعة حكومة الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي، فخر الدين (ت:٧٤٣هـ). الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦) **تحفة الفقهاء.** أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، علاء الدين (ت: نحو٥٤٠هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٧) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** (مطبوع بهامش حاشيتي: الشرواني وابن قاسم العبادي). أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين (ت:٩٧٤هـ). [الطبعة: بدون]. روجعت وصححت:

على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٨) **التلقين في الفقه المالكي.** القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد بو خبزة الحسني التطواني، وبدر بن عبد الإله الطنجي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩) **تهذيب اللغة**، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، [الطبعة: بدون]، الجزء السادس، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، [التاريخ: بدون].

١٠) **جامع الأمهات.** أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، ابن الحاجب (٦٤٦هـ). الطبعة الأولى. ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، محيي الدين (ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢) **سنن أبي داود.** أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ). [الطبعة: بدون] ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، [التاريخ: بدون].

١٣) **سنن النسائي** (المجتبى من السنن). أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ). الطبعة الثانية. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين (ت:٧٧٢هـ). الطبعة الأولى. ت: عبد الله عبد الرحمن الجبرين. دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

١٥) **طِلْبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية**. أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد ابن إسماعيل النسفي، نجم الدين، (ت:٥٣٧هـ). [الطبعة: بدون]. دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ.

١٦) **القاموس المحيط**. أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مجد الدين (ت:٨١٧هـ). الطبعة الثامنة. ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧) **لسان العرب**. أبو الفضل، محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي، جمال الدين (ت:٧١١هـ). الطبعة الأولى. المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.

١٨) **المبسوط**. أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة (ت:٤٨٣هـ). [الطبعة: بدون]. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٩) **مجلة الأحكام العدلية**. [الطبعة: بدون]. المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ.

٢٠) **المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ومعه تكملة تقي الدين السبكي، (ت:٧٥٦هـ). [الطبعة: بدون]. إدارة الطباعة المنيرية، [التاريخ بدون].

٢١) **المدونة**. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ). الطبعة الخامسة. المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٢م.

٢٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت:٩٧٧هـ). [الطبعة: بدون]. ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤) **المغني**. أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ). الطبعة الثالثة. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٥) **نهاية المطلب في دراية المذهب**. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ). الطبعة الأولى. ت: د. عبد العظيم الديب. دار المنهاج، جدة، السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦) **الهداية في شرح بداية المبتدي** (مطبوع مع البناية شرح الهداية). أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت:٥٩٣هـ).